عن زيد قال لا ينبغي للصايم ان يستاك بعود رطب ولا يبل سواكه بالما قال ابو جعفر واتوقى السواك
بعود رطب للصايم كره ذلك العلما

باب في الصايم يتقيا او يذرعه

حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي في الصايم قال ان ذرعه القي من سواكه
او دعاقية بشي فعليه التمام والقضا وان كان خرج من غير شي دعاه فليس عليه الا الطهور وحدثنا
محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال ليس للصايم ان يتقيا ومن ذرعه قيه مضى على صومه واجتزا به
ان شا الله قال ابو جعفر اذا تقيا الصايم ذكر عن علي انه قال في مثل هذا ينقض ولعله رحمه الله احتاط
مخافة ان يكون رجع شي الى جوفه قال محمد وان يذرعه القي فلا شي عليه الا ان يرجع منه شي ذكر عن ابي جعفر
محمد بن علي انه قال الفطر مما دخل وليس مما خرج

باب من رخص في السواك الرطب ومن كره السواك الى الظهر

حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد قال السواك للصايم
قبل طلوع الفجر الى الظهر واكره السواك الى ان تغرب الشمس قال محمد كره احمد بن عيسى السواك للصايم بالعشي وذكر
خلوف فم الصايم وحدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في السواك الرطب للصايم قال لا باس به
ليس السواك بارطب من الما الذي يتمضمض به عند كل صلاة قال ابو جعفر جايز السواك للصايم اي
النهار شا في اوله او في اخره حدثنا محمد عن عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استاك وهو صايم قال ابو جعفر
في بل السواك للصايم ان توقاه احب الي وارجو ان لا يكون به باس

باب من رخص في الكحل للصايم

وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابايه عن علي عليه السلام
قال يكتحل الصايم ولا يستعط قال محمد سالت احمد بن عيسى عن الكحل للصايم فقال اجازه انا اكتحل با
الليل والنهار وانا اتاول قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر ويقطع الدمع
قال محمد سالت احمد بن عيسى عن الذرور للصايم فرخص فيه وقال هو اغلظ يعني من الكحل وتوقيه
احب الي وحدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال لا باس بالكحل للصايم ليس
بطعام ولا شراب فيكره له قال ابو جعفر الكحل للصايم جايز بالنهار ما لم يكن فيه طيب والسعوط
لا ينبغي للصايم فان استعط لعلة فليقض يوما مكانه ولا كفارة عليه قال ابو جعفر في الذرور
للصايم احب الي ان يقضي

باب فيمن اكل ناسيا في شهر رمضان

حدثنا محمد قال
سالت احمد بن عيسى عن رجل اكل ناسيا في شهر رمضان فلم ير عليه القضا ولا شي وحدثنا

فيه

محمد قال

محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في صايم اكل او شرب ناسيا ذكر عن علي ع وعن غيره انه كان لا
يرى على من طعم او شرب ناسيا قضا واكثر ما في ذلك ان يقضيه قال ابو جعفر قال [illegible] ليس في
الصايم من اكل او شربه او جامع ناسيا في شهر رمضان كفارة عليه ولكنا نستحب له ان يقضي ذلك
اليوم وليس يلزمه

باب في الصايم يواقع اهله في شهر رمضان

وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباه عن علي ع قال جا رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني قد هلكت قال وما ذاك قال باشرت اهلي فغلبتني
شهوتي حتى وصلت فقال هل تجد عتقا فقال لا والله ما ملكت مملوكا قط قال فصم شهرين متتابعين
قال لا والله ما اطيقه فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال لا والله ما اقوى عليه قال فامر له
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة عشر صاعا لكل مسكين مد قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق
ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال فانطلق فكله انت وعيالك قال ابو جعفر محمد [illegible] قال لا يصلح
هذا لاحد بعده وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الصايم يجامع
في شهر رمضان عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

احوج منا

باب ما ذكر في القبلة والمباشرة للصايم والكذب والنظر

وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال لا باس بالقبلة والمباشرة للصايم ما لم يكن فيه
اهتياج او حركة فان كان فيه شي من ذلك لم يحل له ان ينزبها وحدثنا محمد قال حدثني علي بن احمد بن عيسى
عن ابيه انه سيل عن الكذب والنظرة متعمدا هل يفطر ان الصايم قال لا قال ابو جعفر محمد نكره
القبلة للصايم والمباشرة لشهوة وارجو ان لا يجب عليه القضا قال وان امذى فكذلك ايضا
فان امنى فعليه القضا والكفارة عليه قال محمد وروي عن حسن بن صالح انه جعل فيه القضا
والكفارة اذا اراد ذلك وتعمده قال ابو جعفر معنى الكذب يفطر الصايم يقول يخاف ان
يذهب اجره وليس يعني ان عليه القضا

باب الصيام في السفر

وحدثنا محمد قال حدثنا ابو مصعب المدني قال حدثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن عروة
عن ابيه ان حمزة الاسلمي قال يا رسول الله اصوم في السفر قال ان تطيق قال نعم قال فذاك
وحدثنا محمد قال سالت احمد بن عيسى عن الصيام في السفر فقال اما انا فافطر وان صام اجزى
صايم لم امره بالقضا قال محمد سالت عبد الله بن موسى عن الصيام في السفر فقال اخبرني

ابو مصعب المدني [illegible] ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري [illegible]